

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه بالإيمان، وفتح لهم أبواب النصوص بقواعد البيان،
وصلى الله وسلم على من أنزل الله عليه الكتاب والميزان، وعلى آله وصحابه ومن تبعهم
بإحسان، أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن أنزل لهم شريعة محيطية بجميع أحكام الحوادث بياناً وإيضاحاً،
شاملة لكل الوقائع إقامة وإصلاحاً، لا تعجزها النوازل -على كثرتها- في جميع العصور عن
بيان سبيل الهدى وطريق الحق فيها، وهذا من أسرار بقائها وخلودها، وأسباب ثباتها وصمودها.
وهذه الشريعة - وإن كانت شاملة لجميع ما يحتاج الناس إلى بيانه - إلا أنها لم تنص على
حكم كل جزئية، وإنما وكلت التعرف عليها إلى المجتهدين من خلال النظر في المسائل والدلائل.
ولا يمكن التعرف على أحكامها على وجه صحيح إلا بمعرفة مناهج الاستدلال وطرق
الاستنباط المسماة بـ (أصول الفقه)؛ فأصول الفقه هو عماد الاجتهاد وميزانه، وأساس
الاستنباط وميدانه.

والفقه -تمام الفقه- لا يكون إلا بمعرفة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس
ونحوها من الأدلة المعتمدة، وفهم دلالاتها نصاً واستنباطاً.

ولو وكل انتزاع الأحكام من النصوص لكل راتب، وأذن باستخراجها لأي طارق وقارع؛ لانفرط
من الشريعة عقد نظامها، واختل اتساقها، واضطربت أحكامها، وإذا فسد الدين بفساد
أحكامه؛ فسد المتدين وقضى في أودية الضلال لياليه وأيامه.

ولأهمية علم الأصول في حفظ الدين ومعرفة مرادات الشارع الكريم؛ ألف علماء الشريعة
كتباً تعين على معرفته وفهمه، ومن آخرها كتاب: (الأصول من علم الأصول) للعلامة محمد
بن صالح العثيمين رحمته الله وهو كتاب صغير الحجم غزير الفائدة، تميز بميزتين جليلتين:

١. كثرة الأمثلة الفقهية، وفائدة ذلك كبيرة لطالب علم الأصول وعلم الفقه؛ لأنها تعينه
على بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وتنمية الملكة الفقهية الأصولية لديه.

٢. دقة العبارة وتحريرها مع سهولتها ووضوحها، وهذان الأمران يقلل اجتماعها في متن من المتون الأصولية أو غيرها.

ولما كان أحد مشاريعنا في (التيان للتعليم) تقريب العلوم الشرعية بمنهجية علمية، ووسائل معاصرة ناسب أن يكون كتاب (الأصول من علم الأصول) ضمن هذا المشروع؛ وليكون مقدمة يبدأ بها طالب علم الأصول، ويبنى عليها، فقد رغبت في العناية به وشرحه بحسب المنهجية التالية:

١. اعتماد كتاب: (تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول) لفضيلة الشيخ: أ.د. غازي بن مرشد العتيبي؛ ليكون الأصل في الشرح.

٢. اختصاره.

٣. دمج الشرح بالمتن.

٤. الإضافة عليه من مجموعة من أمهات كتب الأصول مما هو مناسب للمقام.

٥. تفكير النص.

٦. خدمة الشرح بالمشجرات، والتقسيم، والعناوين الجانبية.

٧. إعداد أسئلة شاملة للمقرر؛ ليكون أداة قياس يعرف الطالب من خلاله مدى إتقان

المادة.

(أصول الفقه)

أ. تعريف أصول

الفقه باعتبار

مفرديه

(تعريفه: أصول الفقه يعرف باعتبارين:

■ الأول: باعتبار مفرديه، أي: باعتبار) جزأيه، فأصول الفقه بهذا الاعتبار مؤلف من كلمتين: (كلمة: أصول، وكلمة: فقه).

- (فالأصول: جمع أصل، وهو) في اللغة: (ما يبنى عليه غيره)، والأصل الأساس، سواء أكان أصلاً لشيء حسي أو معنوي، (ومن ذلك) أي: الأصل الحسي: (أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة) أي: طرفها الثابت في الأرض (الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا ضُرِبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤])، ومن الأصل المعنوي: أصل الإيمان، وأصل المسألة، وأصل الخير والشر.
- والأصل في اصطلاح الأصوليين مشترك بين عدة معاني، منها:

الأصل لغة

الأصل في اصطلاح

الأصوليين

- ١- الدليل، ومنه قولهم: الأصل في استحباب كتابة الدين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]
- ٢- الراجح، ومنه قول الأصوليين: الأصل تقديم المنطوق على المفهوم، والأصل عدم الإضمار.
- ٣- القاعدة المستمرة في الشرع، ومنه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل العمل بالعموم.
- ٤- المقيس عليه، كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ومنه قول الفقهاء: يحرم بيع الصُّلبان قياساً على بيع الأوثان؛ لما فيهما من إفساد الأديان، فبيع الأوثان هو الأصل المقيس عليه.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثالث.

الفقه لغة

- (والفقه لغة: الفهم) مطلقاً، سواء أكان فهماً للأشياء الواضحة أو الخفية، (ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ [سورة طه: ٢٧-٢٨]) أي: يفهموه ويعرفوا المراد منه، وقوله -على لسان قوم شعيب-: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [سورة هود: ٩١]، أي: ما نفهمه.

- (واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية).

(فالمراد بقولنا: معرفة) جنس يشمل (العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً) كإدراك وجوب الصلوات الخمس (وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه) كإدراك وجوب النية في الوضوء، وغيرها من المسائل.

والمراد بالظن المعتبر في الشرع: الظن الغالب، وهو يقوم مقام اليقين عند تعذره، ولو اشترط الشارع اليقين في كل مسألة لوقع الحرج والمشقة بالمكلفين، وهذا ممتنع شرعاً.

ويستفاد من تعريف الفقه بـ (المعرفة) أن تصور الأحكام القطعية يدخل في مسمى الفقه، وهو الذي اختاره ابن تيمية خلافاً لكثير من الأصوليين؛ فإنهم يرون أن الفقه مختص بتصور الأحكام الظنية التي طريقها الاجتهاد؛ لأن الأحكام القطعية يشترك في معرفتها الخاص والعام.

والأول أقوى لوجهين:

الأول: أن معرفة الصحابة عليهم السلام لكثير من الأحكام الفقهية قطعية؛ لأنهم تلقوها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير واسطة، ولا ينازع أحد في تسميتها فقهاً.

الثاني: أن الذي جرى عليه الفقهاء هو ذكر الأحكام القطعية مع الأحكام الظنية في مصنفاتهم الفقهية، فهم يذكرون وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا، ووجوب حد الزنا ... إلخ، ولو كان الفقه يختص بالأحكام الظنية لاقتصروا عليها.

والمعرفة جنس يشمل معرفة الذوات؛ كمعرفة ذات زيد، ومعرفة الصفات؛ كمعرفة بياض عمرو، ومعرفة الأفعال؛ كمعرفة سجود هند، ومعرفة الأحكام، والفقه يختص بمعرفة الأحكام، ولهذا احتراز المصنف عن المعارف بقوله (الأحكام).

والحكم لغة: هو إثبات نسبة شيء إلى آخر أو نفيه عنه، والجمع أحكام، وهي أقسام:

- ١ - أحكام لغوية، أي مستفادة من جهة اللغة؛ ككون الفاعل مرفوعا.
- ٢ - أحكام عقلية، أي مستفادة من جهة العقل؛ ككون الاثنين نصف الأربعة.
- ٣ - أحكام عادية، أي مستفادة من جهة العادة؛ ككون الإسبرين مسيل للدم.
- ٤ - أحكام شرعية، أي مستفادة من جهة الشرع؛ كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الربا.

والفقه يختص بمعرفة الأحكام الشرعية، وذكره بقوله (والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»؛ الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم) والصحة والفساد (فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً)، والأحكام اللغوية كمعرفة أن المفعول به منصوباً. والأحكام الشرعية قد تكون علمية وقد تكون عملية.

(والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح).

(والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون لأدلة الفقه الإجمالية)، ومعرفة الأحكام الشرعية العملية قد تكون بالاستدلال وقد تكون بالسؤال، والفقه يختص بالمعرفة الحاصلة بالاستدلال، أما المعرفة الحاصلة بسؤال المجتهد، فإنها لا تسمى فقهاً، وكذلك لو أن شخصاً حفظ مختصراً في مذهب فقهي، ولم يعرف الأدلة فإنه لا يكون فقيهاً بحفظه المسائل بدون أدلتها.

والأدلة جمع دليل، وهو لغة: المرشد إلى المطلوب، واصطلاحاً: ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي.

والأدلة نوعان:

أنواع الأدلة

١. تفصيلية: وهي الأدلة الجزئية التي يدل كل واحد منها على حكم مسألة معينة،

- كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] فهو دليل جزئي يدل على أن مدة الرضاع حولان كاملان.
- وكقوله ﷺ: ((إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا)) (١).
- وكالإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت؛ تكملة للثلثين، إذا لم يوجد من يعصبها وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها.
- وكقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعللة الإسكار.

٢. إجمالية تقابل الأدلة التفصيلية، وسيأتي تعريفها — إن شاء الله تعالى —.

والفقه يتعلق بمعرفة الأحكام بأدلتها التفصيلية، أما الأدلة الإجمالية فإنها موضوع علم أصول الفقه الذي يبحث فيه.

وتقديم تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه على تعريفه باعتباره لقبا للفن؛ لأن الشيء المركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة مفرداته.

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

ب. تعريف أصول
الفقه باعتباره لقبًا

■ (الثاني: باعتبار كونه لقبًا لهذا الفنّ المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد).

وهذا التعريف يشتمل على ثلاث جمل:

● الجملة الأولى: قوله: (علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية).

(فالمراد بقولنا: «الإجمالية» القواعد العامة)، فعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة الإجمالية أو الكلية التي لا تدل على مسألة معينة لمعرفة أحوالها، (مثل) أن يعرف من يدرس هذا العلم معنى (قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ)، والقراءة الشاذة حجة، والحديث المرسل ليس بحجة، والقياس يثبت الحكم ظنا.

فبحث الأصولي لا يتعلق بأية من القرآن بخصوصها كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام، ولا حديث بعينه، ولا قياس بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب وحجية السنة وحجية القياس، وهكذا. فهو يبحث في عوارض تلك الأدلة وما توصف به من قوة أو ضعف، وإحكام أو نسخ، وفي شروطها وترتيبها وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر من لم يتأملها جيدا.

وسميت إجمالية؛ لأنها تجمع أحكام جزئيات كثيرة من غير ذكر حكم مسألة معينة، فمثلا: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) يدخل فيه كل أمر مطلق ورد في الكتاب والسنة، لكنه لا ينص على الأمر بالوضوء، أو الأمر بستر العورة في الصلاة، أو نحو ذلك، فهذه المسائل الجزئية لا تذكر في الأصول وإنما محلها الفقه.

(فخرج به) أي بالأدلة الإجمالية: (الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا)

لأحد أمرين:

الأول: (على سبيل التمثيل للقاعدة) الأصولية؛ كالتمثيل لقاعدة: (النهي يدل على التحريم) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١].

الثاني: على سبيل الاستدلال للقاعدة الأصولية، كاستدلال للقاعدة الأصولية: (الأمر المطلق يقتضي الفور) بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣].

● الجملة الثانية: قوله: (وكيفية الاستفادة منها).

(والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها).

كيفية استنباط الأحكام بالأدلة الإجمالية يعتبر جوهر أصول الفقه ولله؛ لأن المقصود الأعظم من هذا العلم هو التعرف على وجوه الاستنباط الصحيح، ويستفيد المجتهد منها ذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال.

والاستنباط يقوم على ركنين عظيمين:

الأول: معرفة الدلالات اللغوية.

الثاني: معرفة العلل والمعاني الشرعية.

ولهذا فإن مباحثهما تعتبر أكبر وأبرز مباحث علم الأصول.

● الجملة الثالثة: قوله: (وحال المستفيد).

(والمراد بقولنا: «وحال المستفيد» معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد) — أي: يستنبط — (بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد) فلا يُسمى مجتهداً إلا إذا كان يستنبط الأحكام بنفسه، ويتبعه المقلد؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد، (فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه).

فالأصولي إذن: هو من عرف طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

والفرق بين أصول الفقه بالاعتبار الأول والثاني من وجهين:

١ - أنه باعتبار جزأيه مركب ينظر فيه لحال الجزأين، وباعتبار كونه لقبا لا ينظر فيه لحال

الجزأين، وإنما ينظر لكونه علماً على هذا الفن المعين.

٢ - أنه باعتبار جزأيه يختص بأدلة الفقه، وباعتبار كونه لقبا يشمل الأدلة، وكيفية

الاستدلال بها، وحال المستدل.

تنبيه:

الفرق بين الأصول الأولى والأصول الثانية في اسم هذا الكتاب: (الأصول من علم الأصول)

هو أن كلمة (الأصول) الأولى يراد بها المعنى اللغوي وهو: الأساس، وكلمة (الأصول) الثانية

يراد بها المعنى اللقي لعلم الأصول، وهو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال

المستفيد.

(فائدة أصول الفقه)

(إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته) تتلخص فيما

يلي:

فوائد تعلم
أصول الفقه

١. (التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة)، فمن لا يعرف أصول الفقه تلبس عليه المسالك، وتختلط عليه المسائل، وتضطرب عنده الموازين.
٢. حفظ الدين -الذي هو أعلى المقاصد الضرورية- من البدع والضلالات، ويكون حفظ الدين بحفظ أدلته ودلالاتها من الانحراف والفساد، ودخول الآراء الغريبة والشاذة عليها، وإذا فسد الدين بفساد أدلته ودلالاتها فسدت مقاصد الشريعة الأخرى الضرورية والحاجية والتحسينية.
٣. معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجدر من الحوادث والوقائع التي لم يرد بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بين، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم.
٤. معرفة حكم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات لتقديم الأقوى دليلاً والأكثر نفعا على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعبر منها في الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعبر لتقديم ما يستحق التقديم.
٥. مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي وعمل الصحابة والتابعين، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه والقدرة على القياس والتخريج، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه، ولو انصرف الناس عن دراسة هذا العلم لانسد باب الاجتهاد، ووقف الناس عند ما اشتملت عليه كتب الفقه القديمة التي كتبت لتستوعب مشاكل العصر الذي هي فيه.

٦. حماية الفقيه من التناقض، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلا وتطبيقا فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعيا للإسلام مرغبا فيه ذابا عنه شُبّه الأعداء.

وعلم أصول الفقه كان موجودا في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يستعملونه في فتاواهم، وورثوه لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم، ولم يكن هناك حاجة داعية - في ذلك الوقت - إلى التأليف في أصول الفقه.

وربما تعرض العلماء لبعض مباحث أصول الفقه في كتبهم أو مراسلاتهم، إلا أنهم لم يفرّدوه بمؤلف مستقل، (وأول من جمعه كفنّ مستقل الإمام الشافعي محمد ابن إدريس رحمته الله)، فألف الكتاب الذي اشتهر - فيما بعد - باسم (الرسالة) في بغداد، ثم أعاد تأليفه عندما انتقل إلى مصر، والرسالة البغدادية مفقودة، ويوجد منها نقول عند بعض العلماء كابن الصلاح، وابن القيم، والنووي، وكتب الله البقاء للرسالة المصرية، وهي مطبوعة ومحققة وتحقيقا علميا رفيعا.

وهناك أسباب أهلت الشافعي لإحراز قصب السبق في جمع أصول الفقه، وهي:

١. عنايته بنصوص الكتاب والسنة.
 ٢. تمكنه من معرفة لغة العرب.
 ٣. ما فُطر عليه من المواهب العالية، فقد كان متوقد الذهن، قوي القريحة، حادّ الذكاء.
- (ثم تابعه العلماء في ذلك) أي: بعد أن فتح الشافعي باب التأليف في أصول الفقه، تتابع العلماء في التأليف فيه (فألفوا فيه التأليف المتنوعة ما بين منشور) مثل: (الفصول في الأصول) لأبي بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، (ومنظوم) مثل: (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع) للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، (ومختصر) مثل: (جمع الجوامع) لابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)، (ومبسوط) مثل: (البحر المحيط) لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، (حتى صار فناً مستقلا له كيانه ومميزاته).

